لا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الاجل فالوكالة جايزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقبضه الدين من ثمنه فاذا قضاه الراهن الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع واذا اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان الراهن معسرا
استسعي العبد في قيمته فقضي بها الدين وكذلك ان استهلك

الراهن

الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن على الراهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية عبد الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان
هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عندي
ح وم ولا يضيف الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)